قال لا اشرب الآن ان شاء الله او لا اشرب الآن ان شاء الله لم يحنث بالشرب ولا بتركه ولو قال والله لا اشرب الآن ان شاء زيد فقد
منع نفسه من الشرب الآن ان يوجد مشية زيد فان شاء فله الشرب وان لم يشاء لم يشرب ولو لم يعلم مشية لغيبة
او جنون او موت فان شرب حنث ولو قال والله لا اشرب الآن ان يشاء فقد التزم بالشرب الآن ان يشاء زيد الا اشرب
لان الاستثناء ضد المستثنى منه والمستثنى منه ايجاب فان شرب قبل مشية زيد بر وان قال قد شئت
الا اشرب انحلت اليمين لانها معلقة بعدم مشية لترك الشرب وان قال قد شئت ان اشرب او ما شئت
ان لا اشرب لم ينحل اليمين فان خفت مشية لزمه ان الشرب ولو قال والله لا اشرب اليوم ان شاء زيد فقال
زيد قد شئت ان لا اشرب فشرب حنث وان شرب قبل مشية لم يحنث والاستثناء بمشية الله تعالى يوقف
الطلاق والعتاق فلا يعقان **يج** قد بينا انه لا ينعقد اليمين على فعل الغير كما لو قال والله لا في حق الحالف ولا المحلوف لتفعلن صح
عليه وكذا لا ينعقد على المستحيل عادة كما لو قال والله لاصعدن الى السماء ولا على المستحيل عقلا كرد امس ولا يجب بها كفارة
وانما ينعقد على الممكن الواجب او المندوب او ترك الحرام او ترك المكروه او فعل المباح اذا تساوي او كان البر راجح في مصلحة
الدين او الدنيا ولا ينعقد على ترك هذه الاشياء ولو حلف لم يكفر ولو حلفت ان لا تخرج مع زوجها ثم احتاجت الى الخروج
خرجت معه وكذا حلف ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى لم ينعقد ولو عجز عن المحلوف عليه بعد اليمين **يد** يشترط في
الحالف العقل والبلوغ والاختيار والقصد الى اليمين فلا يصح الى المجنون ولا الصبي ولا المكره والنايم ولا السكران
وهل يصح من الكافر الاقوى الصحة ومنع الشيخ في الخلاف بعيد نعم الاقرب انه لا يصح منه التكفير فتقديم الاسلام ولا يصح
يمين الغضبان مع زوال رشده بالغضب **يه** لا يصح يمين الولد بدون رضى الوالد ولا يمين الزوجة باذن الزوج
ولا يمين العبد بدون اذن المولى ولو حلف احد هولاء في فعل واجب او ترك قبيح انعقدت ولو حلف في غير ذلك
كان للاب حل يمين الولد وكذا الزوج والمولى ولا كفارة **يو** لو حلف ولم يقصد لم ينعقد ولو حلف بالصريح ويقبل قوله
في عدم القصد **المقصد الثاني** في متعلق اليمين وفيه **يج** بحثا **ا** المرجع في الايمان الى النية فاذا نوى الحالف
ما يحتمله اللفظ انصرفت اليمين اليه سوا كان موافقا للظاهر بان ينوي الموضع الاصلي كما لو نوى بالعام العموم وبالمطلق
الاطلاق وباللفظ حقيقة او مخالفا بان ينوي العام الخاص وبالعكس وبالاطلاق المقيد وبالعكس وباللفظ مجازه
كما لو حلف لا ياكل اللحم ويقصد معينا او لا يشرب ماء ويقصد ماء مقيدا او يحلف ما رايت فلانا ويعني ما ضربت راسه

او لا سالت حاجة ويعني بها الشجرة الصغيرة او يحلف لا شربت لفلان ماء من عطش وينوي به العموم فكل هذا مقبول
ويصرف اليمين اليه ولو نوى ما لا يحتمله اللفظ كما لو حلف لا ياكل خبزا ويعني لا يدخل بيتا لم يتناول اليمين نوع اللفظ
لعدم النية ولا ما نواه لعدم الاحتمال ولو لم ينو شيئا حمل اللفظ على حقيقته كما لو حلف لا يلبس ثوبا من غزل امراته ولم
ينو العموم ولا الخصوص ولو كان اللفظ عاما والسبب خاصا فان نواه تعين عليه مثل من دعي الى غدا فحلف ان لا يتغدى
او لا يدخل بلدا لظلم راه فيه قول الظلم ولو لم ينو ففي الاخذ بعموم اللفظ او بخصوص السبب اشكال ولو حلف لعامل
ان لا يخرج الا باذنه فعزل او لا يرى منكرا الا فلان القاضي فعزل فالاقرب انحلال اليمين مع احتمال عدم الانحلال
فلو رأى المنكر في ولايته واعلمه رفعه ولم يرفعه حتى عزل فالاقرب الحنث ولو اختلف السبب والنية مثل ان
يمن امراته عليه بغزلها فحلف لا البس يوما من غزلها ونوى احتساب اللبس خاصة دون الانتفاع بالثمن وغيره قدمت
النية **ب** اذا حلف على فعل حنث بابتدايه ثم ان كان الفعل ينسب الى الابد كما ينسب الى الابتداء حنث
بهما كالابتداء والا فلا فلو حلف لا سكنت هذه الدار حنث بابتداء السكنى وبالاستدامة فيخرج منها لو كان فيها ويبر
بخروجه عقيب اليمين فان اقام بعد اليمين حربا تا يمكنه الخروج فيه حنث وان اقام لنقل قماشه ورحله او اقام دون
اليوم والليلة فلو خرج عقيب اليمين ثم عاد لنقل رحله وعياله لا للسكنى لم يحنث سوا ترك في الدار ما يمكن سكناها
معه او لا ولو خرج عقيب اليمين من الانتقال وترك اهله وماله مع امكان نقلهم لم يحنث ولو حلف لا ساكنت
فلانا حنث بالابتداء والاستدامة ايضا فاذا كان ساكنا معه فان تحولا او احدهما في اول حال الامكان لم يحنث
وان اقاما على المساكنة حنث والاعتبار في الانتقال بان يزول عن المكان من الانتقال ولو كانا في خان فسكن
كل واحد منهما بيتا فليسا بمتساكنين وكذا لو كان في مسكن لدار كبيرة لكل منهما علو منفرد ولو كانت الدار صغيرة فهما
متساكنين وان انفرد كل منهما بغلق ولو كان احدهما في بيت الدار الكبيرة والاخر في الصفة او كان صفتها
او في بيتها ومسكن لاحدهما غلق دون الاخر فهما متساكنان ولو جعل بينهما جدار ولكل من البيتين باب فليسا
بمتساكنين لكن بشرط انتقال احدهما في الحال والعود الى البنا فلو مكثا لبناء الجدار قبل الانتقال حنث ولو
انفرد بحجرة من دار طريقهما على الدار فالاقرب انه ليس مساكنة ولو نوى انه لا يساكنه في درب او بلد فهو على
نواه وكذا لو نوى ان لا يساكنه في بيت واحد ولو حلف لا ساكنته في هذه الدار فقسماها بحجرتين وسد

Copyright © King Saud University